الشيخ الأنصاري وأخبار الإرجاع - حقيقتها ودلالاتها

المدرس الدكتور
حسين كاظم عزيز

الشيخ الأنصاري وأخبار الإرجاع: حقيقتها ودلالاتها

المدرس الدكتور
حسين كاظم عزيز

المقدمة:

مرّ المكون المعرفي للمدرسة الإمامية بمراحل أسهمت في بلورة المتن الفقهي والحديثي ونتاجهما، فكان للدور الفكري الجهادي الثمرات العلمية التي بذلها أساطين الاختصاصات الحديثية والفقهية والاصولية، وما أعطته عناصر القوة والاستقلالية من تكاملية وحيوية في ان تضع تلك المهيئات اللمسات الفكرية البارزة من الدقة والشمولية تطويراً ومعاصرةً .

لذا نجد ان ما أسسته المدرسة الشيعية من فكر استشرافي لمستقبل الامة، كان فاعلاً بنفس الجدة في مضامين هيكليته الى يومنا هذا من أي حديث او رواية ثبتت للسّنة تخريجاً وتكييفاً .

فالجهود الفكرية التي توزعت على أبعاد تلك المدرسة متمثلة بالجهد الحديثي والفقهي والعلمي، حاولنا حصرها بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيسات النصية :

في هذه المرحلة لم يكن الفكر الشيعي بحاجة الى عمليات الاستنباط بالشكل المميز، لانه كان غنياً بالتشريعات الواقعية، لذا فهم لم يواجهوا فراغاً تشريعياً في مجالات الاحكام الشرعية لوجود الائمة المعصومين: بأخذ الأحكام عنهم [1] اذ كانوا يمهدون ارضية اجتهادية خصبة للبحث في أمهات المسائل العلمية [2] فقول الإمام الصادق 7: ((علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)) [3] وقوله (7) لإبان من تغلب:يا أبان اجلس في مجلس المدينة وافت الناس، فأني أحب ان يرى في شيعتي مثلك)) [4]

وما تلك البيانات إلا تأسيس لهذا التمهيد الذي يعيّن فيه الإمام 7 الأصول والقواعد الكلية، وعلى اتباع المذهب الا التفريع والاستنباط.

فالقيم المعرفيه المستوحاة من فقه اهل البيت: والمؤصلة بطاقة الأصل والتفريع، أكسبت فقه الإمامية ثراءً لا نظير له في سعته من جانب ظهور الفقه التفريعي والاستدلالي والموسوعات الحديثة الضخمة من جانب آخر، مما استدعى هذا التكامل المعرفي الى النضوج في آليات عالم اصول الفقه الذي تكفل التنظير في أسس وكليات المنهج الاستنباطي الفقهي.

وتميزت المرحلة بالتدوين والتصنيف لمختلف العلوم.

المرحلة الثانية: مرحلة نظريات أخبار الآحاد في عصر الغيبة:

١- نظرية الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، فكان رأيه واضحاً في كتابه (التذكرة بأصول الفقه) بأنه ((لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد لأنه لا يوجب علماً ولا عملاً، وإنما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصحته عن النبي (9) وعن احد الأئمة:)) [٥]

٢- نظرية السيد المرتضى (ت٤٣٦ هـ) :بنفس الاتجاه العام الذي ادعاه الشيخ المفيد (قدس) فقد ادعى السيد المرتضى (قدس) الإجماع على عدم حجية خبر الواحد [٦] وتابعه في الرأي منهم: القاضي عبد العزيز البّراج (ت٤٨١ هـ) [٧] وابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٦١هـ)[٨] وابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ)، وابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ) [٩] .

٣- نظرية الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) :فقد دافع عن حجية خبر الواحد، حيث مثّل دفاعه إسهاما بارزاً في موقف المدرسة الإمامية، فلم يكتف بأدلة الإثبات وإنما التزم بتفكيك أدلة النفي لتلك الحجية [١٠] .

المرحلة الثالثة: مرحلة الانبعاث في العمل بحجية أخبار الآحاد:

أ- دلالة السنة العملية الواردة عن النبي (ص) بأرسال المبلغين ونصب القضاة والأمراء وهم آحاد، فكان يأمرهم (ص) بالتكليف بالأخذ عنهم بما ينقلونه عنه (ص) من تعاليم وأحكام، ولولا أن يكون خبر الواحد حجة لما كانت هناك ضرورة لمثل هذا الإرسال، وعلى أثره كلف المسلمون بأتباعه .

ب- عمل الصحابة الذين تواتر النقل عنهم بالعمل بأخبار الآحاد، ولو كانت هناك طريقة أخرى لنقلت الينا وحتى الردع.

ج- السيرة العقلائية: القائمة على أخبار الثقاة والتصديق بهم في الرواية والنقل مما يخص الأخبار والوقائع، فالحياة قائمة عليها، ولولاها لاختل نظامها واستقرارها.

وهي بهذه السعة في مجالاتها مما تناولتها السنة تدويناً وتفصيلاً الى يومنا الحاضر، حيث تشمل أخبار الدوريات من الصحف والمجلات والنشر والدور الثقافية والمؤسسات الإعلامية المرئية من القنوات الفضائية والتلفزة والانترنيت وغير المرئية فكلها قائمة على أخبار الآحاد فعدم العمل بها مما لا يقبله العقل السليم في حالات المعاصرة خصوصاً .

فأخبار الإرجاع واحدة من كم هذه الإخبار التي يكون مفادها حجة أخبار الثقاة المعاصرين لأئمة أهل البيت: ، كما وردت في الروايات من أساليب الإرجاع [١١]

ومن جملة المهتمين بها الشيخ الأنصاري (رحمه الله) فأرتأى تفعيلها والإرجاع من بعد النبي (9) وأئمة أهل البيت: بالولاية إلى الفقهاء الذين تمنهجوا على منهاج المدرسة الإمامية والرجوع إليهم في قضايا المجتمع وحقوقه وأمور العقائد والدفاع عنها، فكان كغيره من الفقهاء من أشار إلى ولاية الفقيه، لأنها الوظيفة الفقهية التي تفعّل استخدام النص قرآناً وسنةً، وبدون تطبيق التشريع بمصادره الأساسية مؤداه تفاقم الجريمة وعدم قدرة القوانين الوضعية-بمشروعها المدني-لمعالجتها ما لم تتوافق مع التشريعات الإلهية والعمل بموجبها.

فاهتمامه بأخبار الإرجاع ما هو إلا إحياء لمشروع تعبوي لحركة التجديد الإصلاحي لإيقاد الوعي الديني باستثمار أقصى القدرات باتجاه ذلك الإحياء وبكل أصعدته الدينية والاجتماعية والعقائدية تجسيداً لثقافة الإرجاع الى الفقهاء العدول.

أهداف البحث:

١- التعريف بشخصية الشيخ الأنصاري التي حملت عناصر القوة في الدرس والعلم والتأليف وبقدرته الإبداعية .

٢- محاولة معرفة المضامين الموضوعية للشيخ الأنصاري (رحمه الله) في أخبار الآحاد حقيقتها ودلالاتها.

٣- تشخيص عملية الإرجاع الى العلماء وبيان مهمتهم في تحمل مسؤولية الولاية التي تقع على عاتقهم، فهم أهل لهذه الأمانة أداءً للوظيفة التشريعية الإلهية وإيضاحا لبرنامج الإرجاع بإدخال الاحكام الواقعية كعنصر مؤثر في الممارسات الاجتهادية لتحريك كوامن القوة في الموضوعات الفقهية ومعالجة إشكاليات ما تتطلبه المستجدات في العصر.

إشكالية الدراسة:

مما وقفت عليه المدرسة الإمامية تنظيراً وتطبيقاً أخبار الإرجاع، فهي من جملة نظريات السّنة في مكونها المعرفي مما أدى بالباحث الى الرغبة في حركية التفعيل لهذا الجانب بالتصديق الحسي المتعامل مع النظام الاجتماعي والعقائدي من خلال مؤدى الإرجاع الى الفقهاء العدول التي هي من مضامين تلك الولاية.

فيبقى التساؤل: فهل هناك رابط لعملية الإرجاع بولاية الفقيه في حفظ الحقوق الدينية والاجتماعية والعقائدية، وهل تمتلك نظرية الإرجاع- في حالة التشغيل – القدرة على صد التشريعات المدنية التي من غاياتها تعطيل نصوص الاحكام الواردة في الكتاب والسّنة في مجالات العقوبات الرادعة.

وعند ذلك نكون قد وظّفنا أخبار الإرجاع لتلك المهمة من خلال ولاية الفقيه.

المبحث الأول

من السيرة الذاتية للشيخ الأنصاري

المطلب الأول: لمحات من حياة الشيخ الأنصاري

مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الأنصاري ينتمي نسبه الى جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي المعروف، احد علماء الإمامية [١٢]

ولد في مدينة ديزفول بإيران ١٢١٤هـ وتوفي سنة ١٢٨١هـ فنشأ في وسط أسرة علمية عرفت بالصلاح والتقوى.

واصل أسفاره مع والده لزيارة الأئمة: في العراق .

حضر درس المازندراني [١٣] وأعجب به، ثم عاد الى موطنه الأصلي (ديزفول) ثم رجع عائداً الى كربلاء، وبعدها الى النجف حيث استقرت محطته عند درس الشيخ موسى كاشف الغطاء ودرس الشيخ علي كاشف الغطاء والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر وانتهت اليه رئاسة الشيعة الامامية بعد وفاة الأخير أستاذه، زاول مهامة من التدريس والتأليف والإرشاد والقيادة، فوافاه الأجل سنة ١٢٨١هـ في النجف، لم يكن كبقية التلاميذ بل كان يغتنم عند دراسته فتح المباحثات العميقة مع أساتذته حتى ان أستاذه النراقي قد أدلى يوماً بأن ((استفادتي من هذا الشاب الشيخ اكثر من إفادتي له)) [١٤] ، فكان الرائد والمجدد العلمي في عصره، فقد حاول إرساء قواعد علم الأصول بمنهجيته الجديدة إرساء قواعده الرصينة بمنهجيته الجديدة التي استثمر فيها آرائه وإبداعاته حتى صار في عصره من ادق العلوم واكثرها اتقاناً، ولا زالت مؤلفاته لها تأثيرها في الدرس والبحث لما تضمنته من التحقيقات الراقية والنكات الدقيقة التي أعطت للمهتمين في دراسة هذا العلم الدور التأسيسي الذي فعّله الشيخ في أبحاث هذا العلم وخاصة في بحوث القطع والظن والأصول الجارية في مرحلة الشك من الاستصحاب والبراءة والاشتغال والتخيير [١٥] .

ومن الصعب ان نلّم بأفكاره وبهذه اللمسات البسيطة وعلى واقع حياته العلمية وبمثل شخصيته العلمية وما لها من الحقائق والسمات، جذبت اليه أنظار المحققين والمفكرين [١٦]، ولذا كان دوره العلمي والفكري واضحاً في جهود المدرسة الإمامية من خلال إبداعاته في اجّل علوم الفكر الإسلامي التي تعد الرابط بينه وبين تراث المدرسة في الحسابات المستقبلية المتطورة في مجالات الفقه والأصول.وبهذا التميّز

تظل تلك الشخصية فاعلة ضمن هذا التكامل العلمي ويكون الشيخ الأنصاري واحداً من رموز هذا التميز في الإبداع والتنظير.

المطلب الثاني: جهوده العلمية:

بعد اتصاف تلك المرحلة بالاكتمال العلمي، تعهّد الحركة العلمية بالعطاء والتجدد من بعده عدد من المع أقطاب المدرسة العلمية من تلامذته وتلامذتهم أمثال :

١- المجدد السيد ميرزا محمد حسين الشيرازي: (ت ١٣١٢ هـ)

٢- الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بـ (لإخوند): (ت١٣٢٩ هـ)

٣- الميرزا محمد حسين النائيني: (ت ١٣٥٥ هـ)

٤- الشيخ محمد حسين الأصفهاني: (ت ١٣٦١ هـ)

٥- الشيخ اقا ضياء الدين العراقي: (ت ١٣٦١ هـ)

وأضرابهم من رواد المدرسة الفقهية والأصولية، منهم امتداد للنهضة الفكرية للأمة الإسلامية التي تجلت فيها عناصر البحث والنقد والتعمق والتحليل ولما تحلت به من قابلية النقض والإبرام [١٧]

ومن مؤلفاته :

١- كتاب الطهارة: وهو شرح مزجي لقسم من الشرائع وقسم من الإرشاد وهو كتاب كبير.

٢- كتاب الصلاة:متقطع غير متصل .

٣- كتاب المكاسب:وهو من أهم كتب الشيخ في الفقه، يمتاز بقوة الاستدلال والاستيعاب في موضوعه، ولم يسبق له مثيل في الفقه المعاملي.

٤- الرسائل:وهو ثاني كتاب له من حيث الأهمية، إذ هو مجموعة رسائل أصولية في القطع والظن والأصول العملية والتعادل والتراجيح، وقد تجلت فيه قدرته وابتكاراته الأصولية، وهذان الكتابان لا زالا يشكلان المحور الأساسي للأبحاث الفقهية والأصولية على المستوى الدراسي العالي في الحوزات العلمية، وكثير من مشاهير العلماء منهم من علقّ عليهما ومنهم من شرح متونهما .

٥- ألف في كتب الزكاة، الخمس، الصوم، النكاح، الوصايا، القضاء، والشهادات ومجموعة رسائل فقهية وأصولية أخرى [١٨]

المبحث الثاني

اهتمام الشيخ في أخبار الإرجاع

المطلب الأول: التعريف بالأخبار

١- الخبر في اللغة:من اخبر يخبر خبراً، العلم بالشيء، ويقال من اين خبرت هذا: فيكون الخبر:النبأ والجمع أخبار، واستخبره بمعنى سأله عن الخبر وطلب ان يخبره [١٩]

فقوله تعالى ((يومئذ تحدث أخبارها)) [٢٠] معناه يوم تزلزل تخبر بما عمل فيها .

٢- الخبر في الاصطلاح:

فورد بمعنى:

أ- الحديث :فهو ما يحكي (قول المعصوم) خاصة نبياً كان او إماما من الأئمة : اوفعله او تقريره [٢١].

وما ورد عن غير المعصوم صحابياً كان او تابعياً، او تابعي التابعين – فإطلاق ما ورد انفاً تجوزّ وتوسع وفاقاً لما بينه المحقق والمقنن لقوانين الأصول [٢٢]، والمصنف العلامّة البهائي [٢٣]، وغيرهما من جمهور علماء الإمامية [٢٤]

وبهذا يكون من الوضوح ان ما ورد من غير المعصوم ليس من الحجية بشيء، لكونه ممن يشوبه الخطأ والاشتباه فحديثه من هذه الوجهه لا يكون في عداد الحجية القطعية.

ب – وورد بمثابة الخبر المسموع الذي يقابل الإنشاء، وهو كلام يحتمل فيه الصدق والكذب من خلال مطابقة الصدق لحكم الواقع وهو الخارج الذي يكون مطابقاً لنسبة الخبر، وكذبه عدم مطابقته للنسبة التي تكون في الخارج، وهذا هو المشهور في رأي الجمهور[٢٥].

وينقسم الخبر الى :

١- المتواتر: والمراد به ((إخبار جماعة يمتنع (عادة)[٢٦] تواطؤهم على الكذب ويجري هذا المستوى بالأخبار في جميع طبقات الرواة حتى الطبقة التي تنقل عن المعصوم مباشرة)) [٢٧].

ويشترط في الخبر المتواتر إفادة العلم بصدقة لتكون المؤدى الى حجيته، ومثل تلك الظاهرة لا تختص بالأخبار الشرعية بل الأخبار العرفية أيضا بحالة لو كثر الناقلون الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب لواقعة واحدة فأنها تحقق العلم.

وله قسمان:

أ- المتواتر اللفظي: الذي يرويه جميع الرواة، وفي كل طبقاتهم بنفس صيغته اللفظية الصادرة من قائلة [٢٨] ومثاله الحديث الصادر عن النبي (9): ((من كذب على متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار)) [٢٩]

ب - المتواتر المعنوي: هو المعنى المستفاد من تكرره، او الإشارة إليه في أحاديث مختلفة الألفاظ، فأنهامع اختلاف الفاظها يجمعها قاسم مشترك كأحاديث ظهور الإمام المهدي، ويبدو من خلال

الاستقراءات التي اشارت اليها بعض كتب علم الحديث بأن الاحاديث المتوترة باللفظ نادرة، فما يوصف بالتواتر منها فهو من المعنوي [٣٠] .

٢- أخبار الآحاد: فهو ما لا ينتهي الى حد التواتر من الخبر سواء كان الراوي واحداً او اكثر [٣١]

يبدو ومن كلام الأصوليين في الأخبار بان المتواتر لا يخلو من لحوق القرائن به وعندئذ لا يبقى فرق بينه وبين خبر الآحاد الذي لو احتفت به القرائن أوجبت العلم بصدقه وبهذه المزية يشتركان كلا منهما في (إيجاب العلم) .

وتعتبر مسألة أخبار الآحاد من المسائل المهمة لإستناد أكثر المسائل الفقهيه إليها، فلولاها ولولا مسألة التعارض والتراجيح التي عدت مكملة لها لتعطل العمل بالاستنباط والاجتهاد هذا ما قاله اكثر الأصوليين، فلابد منهم ان يهتموا بها، إلا أنها مع أهميتها فهي لا تخلو من نزاع وقع بين الأعلام في كونها من مسائل علم الأصول أم لا [٣٢]

منشأ الإشكال:

أ- ان موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة .

ب - وان موضوع علم الأصول ما يبحث في عوارضه الذاتية .

وبما أنها ليست من العوارض الذاتية للسّنة التي تشتمل عليها دائرة الأدلة الأربعة، لان البحث فيها عن ذات الموضوع لا عن عوارضه.

علاج الإشكاليه:

الاول: التسليم للإشكال بكونه استطرادياً [٣٣]، وهذا يلزمه خروج كثير من أمهات المسائل الأصولية، كمبحث الكتاب وحجية الخبر الواحد [٣٤] .

الثاني: ماذكره صاحب الفصول بأن الموضوع في علم الأصول هو ذوات الأدلة الأربعة، فيكون البحث عن وصف الدليلية، وبهذا يعد من العوارض [٣٥] وعلى هذا الرأي يلزمه خروج مباحث الألفاظ، كالبحث عن الأمر للوجوب، وكالبحث عن العموم والخصوص والمطلق والمقيد وغيرها.

الثالث: طريق الشيخ الأنصاري وحاصله:ان الموضوع هو السّنة الواقعية بما صدر واقعاً من المعصوم7 فالبحث فيه قولاً وفعلاً وتقريراً، هل يثبت بخبر الواحد ام لا ؟ ويحلل قوله (رحمه الله) بـ:

لو كان الثبوت بمعنى الوجود لصار البحث فيه عن وجود الموضوع وبالتالي لا يكون

بحثاً عن عوارضه، ولو كان الثبوت بمعنى الوجود الحقيقي لا التعبدي، فأنه يكون من المبادئ لا المسائل والعوارض، فينحصر المقصود بالتعبدي في المقام لانه من العوارض ولان البحث هنا بحسب الواقع [٣٦]، وقد دعمه الشيخ النائيني [٣٧]

ويستشكل عليه المحقق الخراساني في انه ليس المبحوث هنا هو الثبوت التعبدي، ولازم البحث هو حجية الخبر، فأن كان حجة شرعاً لزم ثبوت السّنة به تعبداً وإلا فلا[٣٨].

الرابع: قول المحقق الخراساني، مثل ما مر في أوليات علم الأصول وبأنه الكلي المنطبق على موضوعات مسائلة المتشتتة، وان ملاكها أصوليا ان تقع في طريق الإستنباط، وبهذا تكون مسألة حجية خبر الواحد بحسب هذا الميزان من المسائل الأصولية ويكون موضوع علم الأصول هو الحجة في الفقه مطلقاً وإلا خرج كما ذكرنا الكثير من المسائل، كالأصول العملية، ومسائل الوضع ومسائل اللغة والكلام وغيرها [٣٩] .

ثمرة الإشكال :

مرجعية المسألة بكون السّنة (هي قول المعصوم او فعله او تقريره) هل تثبت بخبر الواحد ام لا، إلاّ بما يحصل منه إفادة القطع من التواتر والقرينة ؟ ومن كون هذه المرجعية يتضح دخولها في مسائل أصول الفقه الباحثة عن أصول الأدلة، وان أصل وجوب العمل بالأخبار المدونة في كتب الموسوعات الحديثة خصوصاً مما اجمع عليه في عصورنا المتأخرة، ولا يبعد كونه ضروري المذهب [٤٠] .

المطلب الثاني:اهتمام الشيخ الأنصاري :

١- اهتمامه بالأخبار عموما

٢- اهتمامه بأخبار الإرجاع

١-أهتمامه بالأخبار:

فعّل الشيخ الأنصاري حجية الأخبار بطرق الاستدلال في الكتاب والسنة والإجماع والعقل، مما يدل على اهتمامه بمقام حجيتها حتى شخّص إثبات الحكم الشرعي بالأخبار المروية عن الحجج المعصومين: والحاكية لقولهم (عليهم السلام)، متوقف على ثلاث مقدمات وهي :

١- كون الكلام صادراً عن الحجة7 .

٢- كون صدوره لبيان حكم الله لا على وجه آخر، من تقيّة او غيرها.

٣- ثبوت دلالتها على الحكم المدعى وهذا يتوقف:-

أ- على تعيين أوضاع ألفاظ الرواية.

ب - على تعيين المراد منها مقتضى وضعها او غيره [٤١]

وقد أوضحنا تفعيل تلك الأخبار بمرجعية دخولها في مسائل أصول الفقه وأدلة حجيتها .

٢- اهتمامه بإخبار الإرجاع :

يدعونا الكلام عن الالتزام الشديد في نص الحديث المؤيد وضمن إطاره اللغوي والعرفي الذي يمارسه الرواة الثقاة الحافظون لمتون الأحاديث وأسانيدها، وهذا ما كان يجري العمل به في زمن أئمة أهل البيت: ، حيث يدونونها في أبواب فقهية كالطهارة والصلاة والصوم ونحوها [٤٢] فهم: كانوا يعدون إعدادا تربوياً لصنع المهيئات الاجتهادية لأصحابهم إلا أن مدرستهم: لا تجيز الاجتهاد مطلقاً في ما إذا وجد نص على خلافة، بل تلزم بالبحث عن النص قبل الحكم خصوصاً مع احتمال وجوده، إضافة الى وقوفها بالمنع لاجتهاد الرأي.

ومع البعد الزمني أصبحت عملية الاستنباط واجبة لتوقف فهم الحكم الشرعي عليها وتحديد مهمة الوظيفة العملية للمكلف بها [٤٣]، ليس بما ارتأى الإخباريون بأن خطهم الفكري في استنباط الحكم الشرعي يعود الى عصر الفقهاء الأوائل وطريقتهم في فهم الحكم الشرعي يمثل ما رآه الشيخ الصدوق (رحمة الله) وكبار المحدثين، فالأعلام الأوائل محدثون والمحدثون غير الإخباريين لان معالم مدرستهم قد توضحت على يد الأمين الاسترابادي (ت١٠٣٣هـ) وبشكل خاص في كتابه (الفوائد المدنية) [٤٤]

ومع تطور طريقة فهم الحكم الشرعي من النصوص، فقد اخذوا يستندون على تجريد الروايات عن أسانيدها ومن رواده الشيخ علي بن بابويه (ت٣٢٩هـ) .وولده الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) بكتابه (علل الشرائع)، ثم تابعوه الشيخ المفيد [٤٥] (ت٤١٣هـ) بكتابه المقنعة والشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) بكتاب النهاية والخلاف، ومما يدل ذلك على ان فكر اهل البيت: قد عالجوا عن طريق الفقه النصي اكثر معضلات وابتلاءات الحقب الزمنية التي تلت عصر الرسالة السماوية لذا لم تكن لديهم حاجة في ممارسة الفقه الاستدلالي، وكما ذكرنا فكانت لديهم محاولات قوية في تدريب أصحابهم عليه، وهذا ظهر جلياً في تدريب الامام الصادق7 لزراه بن أعين وأمثاله من صفوة أصحابه من خلال أساليب الترجيح في الاعدلية والافقهية والاشهرية والاوثقية وما خالف العامة، وكما وردت في الموسوعات الحديثية [٤٦]، فكوّنوا لهم ارضية اجتهادية لها سماتها التي تميزت بها مدرسة أهل البيت: ، فكانوا يدركون أهمية القواعد المشتركة في تحديد الاحكام الشرعية الثابته [٤٧] وإرجاعهم [٤٨] أمتهم الى الأصحاب الثقاة، وما ينم ذلك إلا مشاريع مقابل القياس المخالف والاجتهاد بالرأي، وعن فحوى الإرجاع الى الأصحاب كالإرجاع الى أمثال (زراره بن أعين) كما ذكرنا و (زكريا بن ادم) و (ابي بصير) و (يونس بن عبد الرحمن)، ومن ثقاة المئات من أصحابهم : ، كقول الحجه7لإسحاق بن

يعقوب:

((واما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله عليهم)) [٤٩]

فكل واحد من هؤلاء الثقات قد جمع عشرات المدونات في الحديث والتفسير والفقه، وبمثل هذا التنوع العلمي لم تزدهر مدرسة حديثية في مذهب من المذاهب الإسلامية كما ازدهرت عند الشيعة [٥٠]، حتى قال الذهبي: ((لو أردنا ان نسقط رجال الشيعة من إسناد الروايات لم تسلم لنا من السّنة إلا القليل النادر)) [٥١] وهذا يعطي سعة في ظاهرة التدوين والتمحيص للرواية متناً وسنداً، وكما تعبر هذه الروايات وامثالها عن بدايات ناهضة في تمرس الأصحاب على إدراك القواعد الأصولية في عملية الاستنباط.

فالنقل المجرد للروايات لا تهيمن خصوصاً بعد تبدل الزمان والمكان الوصول الى الحكم الواقعي او الظني المقيد برضا الشارع بل لابد من طرق وإمارات وأصول تساعدنا - في فترة نبتعد عن عصر النصوص - في فهم الوظيفة الشرعية وتطبيقها.

يضاف الى ذلك الاهتمام، التقريب الى الأذهان على وجوب إتباع قول العلماء عموماً لبيان حلالهم وحرامهم.

ويبدو إن تلك الأخبار على قسمين:

أ- **أخبار خاصة:** وهي تعني إرجاع الإمام7 الى بعض الأجّلاء من الاصحاب المخلصين كإرجاعه الى زراره بحديثه: (فعليك بهذا الجالس) [٥٢]، وإرجاع بن ابي يعفور الى محمد بن مسلم [٥٣] وكإرجاع العقرقوفي الى ابي بصير [٥٤] وارجاع علي بن المسيب الى زكريا بن ادم بقوله: (عليك بزكريا بن ادم) [٥٥] وإرجاعه الى يونس بن عبد الرحمن:وقوله 7: (يا أبان اجلس في مجلس المدينة وافت الناس....)) [٥٦] والى الكثير من تلك الموارد التي أرجعها الإمام إلى احد كبراء أصحابه، وهذا النوع من الإرجاع بعضها لا يدل على وجوب التقليد، فيكون مفادها الرجوع اليه في نقل الروايات، ذلك ما كان صريحاً من كلامه7 في إرجاعه الى أصحابه.

ومنه البعض الآخر الذي لا يخلو من الصريح في باب التقليد الذي لا إطلاق له ليشمل تقليد الاموات مثلاً قوله7:ل (أبان) كما مرّ، وان كان هناك قول فيه إطلاق يشمل وجوب تقليد أبان حتى بعد موته، وهذا كلام لا يخلو من مجازفة .

ب- **الأخبار العامة:** التي وردت في باب التقليد كقوله7 ((وآمل من كان من الفقهاء صائناً لدينه حافظاً، مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه، فللعوّام ان يقلدوه)) [٥٧] وما شابهه فليس فيها اطلاق يشمل صورة

كون الفقيه ميتاً، وقد ظهر من روايات الإرجاع انه ليس من الدلالة التامة ما يوجب الاطمئنان على جواز تقليد الميت ابتداءً، لكن ظهور الإجماع أيّد الأصل على تلك المسألة بجواز ذلك [٥٨]، وبما ورد في النهي عن الإفتاء بغير علم، وما ورد من روايات الإرجاع من ثقاة الأصحاب لأهل البيت7، وما ورد من الإرجاع إلى رواة الأحكام في الترافع أمثال مقبولة عمر بن حنظلة، ومشهورة أبي خديجة ورواية احمد بن إسحاق (التوقيع الشريف)، وأمثال ذلك من الأخبار الكثيرة ((فيخصص بها ما دلّ على النهي عن اتباع غير العلم، والذم على التقليد من الآيات والأخبار على فرض شمولها للتقليد في الاحكام الفرعية بالحمل لها على التقليد في الأصول الاعتيادية، المطلوب فيها العلم واليقين)) [٥٩]

فالرواية لا تخلو مما يتعين على العامي تقليد الأعلم [٦٠] .

ويؤيد ذلك الإخبار المتكثرة والمتضمنة:ان الله سبحانه وتعالى لا يدع الأرض خالية من عالم يعّرف الناس حلالهم وحرامهم ولئلا تلتبس عليهم أمورهم كما المروي: ((ان الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم وان نقصوا شيئاً أكمله له ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم)) [٦١] .

المطلب الثالث: في حقيقة أخبار الارجاع ودلالاتها :

١- حقيقتها:

الاولى: الروايات مرة تشير بالرجوع الى أشخاص معينين واخذ الحديث عنهم .

وأخرى: أخبار أخبار آمرة بالرجوع الى الأصحاب، ويتعلق الرجوع بجهتين:

الجهة الأولى: المجتهدون

الجهة الثانية :المقلّدون .

يفهم من طريق الاستدلال بتلك الأخبار والروايات من وجود الكذّابه على الرسول (9) والأئمة : بتأييد من قول الرسول (9): ((منْ كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار))[٦٢] فكانوا يعتمدون على خبر الواحد، فهو حجة عندهم، وخاصة إذا وصلته درجات الاحتمال المقوّي الى الظن الكاشف، وإلا لكان اختراع الأخبار الكاذبة لغواً، لكونها من الأخبار الآحاد التي لم تعد مقبولة عند الكل على سبيل الافتراض، واذاً لا داعي لذمّهم لعدم تأثير كذبهم بعد عدم حجية خبر الواحد أصلا[٦٣]

فإرجاع الأئمة الأشخاص المعنيين لم تكن الدعوى إليهم إلا لعلمهم بالأحكام، وهو مشترك بينهم وبين فقهاء عصرنا، فيفهم عن طريق العرف جواز الرجوع الى فقهاء عصرنا بإلغاء الخصوصية،

وذلك للفرق الواضح بينهم وبين فقهائنا، لان الإرجاع إليهم إرجاع إلى الأحكام المعلومة لدى أصحابهم لسؤالهم مشافهة منهم، وعلمهم بالفتاوى الصادرة من غير اجتهاد- كاجتهاد فقهائنا-كالحال الذي عليه في الإفتاء مثل زراره بن أعين ومحمد بن مسلم وابي بصير، ممّن تلمّذ لدى الأئمة7سنين بأخذ الأحكام منهم، حيث كان واحدهم عارفاً بنفس فتاوى الأئمة التي صدرت لأجل الأحكام الواقعية (٦٤)

فنجد بيانات الوثاقة الصادرة عن الإمام 7بخصوص من شملتهم ألطاف الصحبة لأهل البيت: كقول الامام 7: ((إذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس)) مشيراً الى زراره، وقوله في رواية أخرى: ((عليك بالأسدي، يعنى أبا بصير)) وغيرها من أساليب الإرجاع التي وردت في أخبار أخرى (٦٥)، فكل واحدة من قبيل هذه الأخبار تكون معنية بصدد بيان معنى واحد وهو حجية خبر الثقة، وعلى رأي أنها متواترة معنى وان لم تكن متواترة لفظاً (٦٦)

الثانية: الأخبار الآمرة بوجوب الرجوع الى الأصحاب

وهذه مما تخص المراجعة لهم والأخذ بأقوالهم بوجوب الرجوع الى الثقات وعدم جواز التشكيك فيما يروى عنهم7، ومثل هذا ما يظهر في قوله7: ((لا عذر في التشكيك فيما يؤديه ثقاتنا)) (٦٧)، ومع بيان عدم التشكيك بهم وبأقوالهم تكون حجية أخبار الثقة امراً مفروغاً عنه، ولكن ليس المراد بملاحظة حالهم بأنهم يعملون بخبر الثقة نظير عملهم بالقطع في كونها طريق محض الى الواقع او كونها ما تتم الكشف عن الواقع او قيام المؤدى مقام الواقع او تنزيله منزلته بل لأجل وثوقهم بمطابقة مؤداه الى الواقع او الكشف عنه من دون تصرف فيه (٦٨)، ومنها ما يسأل الإمام7عن وثاقة الراوي كقول السائل: أفيونس بن عبد الرحمن، ثقة اخذ عنه ما احتاج من معالم ديني؟ فقال7: ((نعم)) (٦٩)

فالناظر لمثل هذه الأخبار والموجودة بين عبارات الكتب المعتبرة يكون قد قطع بحجية الثقة المتحرز من الكذب، هذا من جانب ومن الآخر ذكرت بعض الروايات بشأنية التقليد اعتماداً على ما جاء في تفسير الإمام العسكري7في قوله تعالى: ((وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ)) (٧٠)

في الآية ذم العوام اليهود في جهة التقليد، ويجيب الإمام7عندما سئل عن ذمهم، وأنهم ليسوا كعوامنا في التقليد، قال7: ((بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة)) (٧١).

فمن جهة الفرق:من ان عوامنا يقلدون العلماء العدول وعوامهم يقلدون علماؤهم الفساق مع علمهم بفسقهم وكذبهم وتغيير الاحكام عن وجهها بـ (النسابات) (٧٢).او بـ ((المصانعات)) (٧٣).

ومن جهة التسوية :اذا قلد عوامنا فسقة فقهاءهم مع نهي الإمام عن تقليدهم، فهم كعوام اليهود الذين شملهم ذم سبحانه وتبارك، فوصفهم بصفاتهم التي يقبلوها، ثم امر الإمام 7: ((فلا تقبلوا منهم

عنا شيئاً)) [٧٤].

يركز الشيخ الأنصاري (رحمه الله) على هذه الحالة التي يكثر فيها التخليط بين الصدق والكذب، ناقلاً قول الإمام7بأكمله ليعطي الصورة الواضحة لروايات مدرسة أهل البيت: مبيناً أهدافها ووظائفها وممن يعتمدون في أمور دينهم على من كان محباً لهم ومتعلماً لأحكامهم حيث قال7في رواية: ((لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا)) [٧٥]، ورواية أخرى: ((اعتمدا في دينكما على كل مُسّنٍ))[٧٦].

يتبين من رأي الشيخ انه أيّد النهي عن اخذ الروايات عن طريق غير الإمامية وذم التقليد والنهي عن متابعة غير المعصوم (7) في كل ما يقول ووجوب التمسك بأهل البيت: وإتباعهم وجواز الرجوع الى رواة الأخبار والفقهاء والصالحين.

وقول المصنفّ: (إلا ان الإنصاف شمولهما للرواية بعد التأمل) [٧٧]، فلم يلق عند بعض الأصوليين قبولاً حتى قال البعض في غير محله [٧٨].

ويستعرض الشيخ ما في كتاب الغيبة عندما سئل الحسين بن روح على كتب الشلمغاني الذي عدل من مذهب الإمامية الى مذهب فاسد، فأجاب الحسين بن روح عن ما سئل:قال:أقول فيها ما قاله العسكري7في كتب بني فضّال [٧٩]، حيث قالوا :ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ قال خذوا ماروووا وذروا ما رأوا [٨٠]، أي خذوا رواياتهم واتركوا فتاويهم تمسكاً بقول الإمام7[٨١].

٢- دلالاتها:

البحث في الروايات الموجودة في مصنف الفرائد (الجزء الاول) يكون من جهات :

الجهة الأولى:احتوت على ألفاظ وجمل تركيبية تدل على إرجاع الأئمة: الى أصحابهم منها:

- قوله7: ((فعليك بهذا الجالس))
- قوله7: ((فلا يجوز ردّه))
- قوله7: ((مما يمنعك عن الثقفي))
- قوله7: ((فما روي لك عنّي فاروه عنّي))
- قوله7: ((عليك بالأسدي))
- قوله7: ((عليك بزكريا بن ادم....))
- قوله7: ((بـ ((نعم)) جواباً لسؤال اين المهتدي للأمام7عن منْ يأخذ معالم دينه؟
- قوله7: ((العمري ثقتي))
- قوله7: ((فعنّى يؤدي ....))

❖ قوله7: ((الثقة المأمون))

❖ قوله7: ((فاسمع له واطع))

❖ قوله7: ((فارجعوا فيها الى رواة حديثنا))

❖ قوله7: ((فانهم حجتي عليكم))

❖ في الرواية المحكية ((فانظروا الى ماروووه عن علي7او احد المعصومين:)

الجهه الثانية:

في كل هذه الألفاظ والتراكيب الجملية لها دلالاتها الواضحة على الإرجاع إلى منْ ارتضوهم: أصحابا يحملون أحكامهم وتشريعات تلك المدرسة الإلهية، فأستحقوا مكانة الإرجاع لديهم لثقتهم: بهم ولحرصهم على اداء ما أخذوه منهم: متناً ودلالة.

يبقى الكلام عن دلالة تلك الروايات في نظر الشيخ الأنصاري (رحمه الله) على نحوين:

الأول: حول أخبار آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم أرجعها الشيخ الى أنها تدل على حجية أخبار الآحاد الآمرة برجوع الناس الى أشخاص معينين من الأصحاب والرواة كزراره بن أعين، والاسدي (أبي بصير) وزكريا بن ادم، ويونس بن عبد الرحمن، والعمري وابنه، ومن بدرجتهم وثاقة، فرواياتهم تدل دلالة واضحة على حجية خبر الثقة [٨٢]، ولا تُحمل على أنها أخبار آحاد فلا يمكن الاستدلال بها على حجية الآحاد، لكونها متواترة من حيث المعنى وان لم تكن متواترة لفظاً كما بينا ذلك، لان كل واحدة من هذه الأخبار معنية ببيان معنى واحد هو حجية خبر الواحد بخبر الواحد، فيكون المستفاد من تلك الاخبار الآمرة بالرجوع هو الاعتبار في حجية قول الأصحاب والرواة، وإلا ما معنى لإرجاع بعضهم الى بعض بما بينته محاور الاستدلال بها عند الشيخ الأعظم (رحمه الله) والذي يكون ثابتاً إعطاءه سعة في التأصيل المرجعي لفقهاء الشيعة ابتداءً من أصحاب الأئمة: الذين وثقوا بالإشارة إليهم حتى يومنا استشرافاً لمستقبل الامة ضمن حسابات الثقة، والاعتماد على تلك التأسيسات من الإرجاع وهذا ما يدعم حركة الاجتهاد ما بعد الغيبة في بناء فقه إبداعي حركي يتوافق مع متطلبات الزمن.

إما دلالة الروايات الآمرة بالرجوع الى الرواة الثقاة والعلماء:هدفه ان يبين الصورة المتيقنة من ذلك الارجاع بعدم التشكيك فيما يروى عنهم : ، ويعطي الشيخ (رحمه الله) لهذه الاخبار الحجية بأعتبارها امراً مفروغاً عنه، حيث يظهر من الإرجاع عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة الى اهل الاستفتاء، وروايتهم بالنسبة الى اهل العمل بالرواية، ومثل ذلك ((قول الحجة (عجل الله فرجه) لإسحاق بن

يعقوب على ما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي، وكمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق، والاحتجاج للطبرسي)) [٨٣]: (((وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها....))[٨٤]، فصدر الرواية يدل على الاعتماد على الإفتاء من الرواة بما يدل ذلك على حجية فتواهم، وعند ملاحظة ذيل الرواية قوله 7 (((فأنهم حجتي عليكم)) فأنه عام ودلالته في حجية قولهم وخبرهم.

واستدلاله بها هو بيان لعموم التحليل الذي يقتضي حجيتهم مطلقاً على صعيد الفتوى والقضاء والرواية [٨٥]

ونقل الشيخ (رحمه الله) ما في الاحتجاج عن التفسير المنسوب للإمام العسكري 7 في عرض قوله تعالى: (((وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ)) من مسألة قالها رجل للأمام الصادق7 وفحواها: المعنيون قوم من اليهود والنصارى لا معرفة لهم بالكتاب، ذمهم الله لتقليدهم الأعمى بما يسمعونه من علمائهم، فهو قد أجرى قياساً على النظير من ان عوامنا يقلدون علماءهم.

فكان جواب الامام 7: (((بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلماءهم فرق من جهة وتسوية من جهة)) [٨٦] وهذا ما اشرنا له.

ثم بيّن الشيخ من صفات الفقيه الصائن لنفسه والحافظ لدينه والمخالف لهواه والمطيع لامر مولاه بوجوب القبول لخبره وهذا مُسدد بقوله7: (((اعتمدوا في دينكما على مسّنٍ في حبنا كثير القدم في امرنا)) [٨٧]

وهذه دعوة أخرى في ضم الشيخ لهذه الرواية وهو جواز الاعتماد بما يخص الأمور الدينية على من يكون محباً وفيا لأهل البيت : ، وراغباً في تعلم احكامهم وجادا في تطبيقها.

فتعقيبه7 برواية: (((لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا ...)) [٨٨]، فهو تشخيص- مع الرواية السابقة-بالافتاء والنهي عن اخذ الروايات من مخالفي المدرسة الإمامية من الخائنين والكاذبين في نقل الاخبار، مبيناً جواز اخذ الأخبار من الثقات وان كانوا غير إماميين بقوله7: ((خذوا ما رووا وذروا ما رأوا)) [٨٩]، وارسله الشيخ الأنصاري (رحمه الله) إرسال المسلمات[٩٠] .

ويشير بأنها حسنة مما يمكن ان يستدل بها على جواز العمل بروايات مثل ابن هلال مما روى حال الاستقامة ولهذا استدل بها الشيخ الجليل ابو القاسم بن روح (قدس سره) وافتى بها اصحابه بجواز العمل بكتب الشلمغاني [٩١]، بما يعني أخذا برواياتهم وتركاً بفتاويهم لكونهم من الثقاة، فتكون الدلالة على حجية أخبار الآحاد هذه وادعى المحقق النائيني بأنها متواترة [٩٢]

استثمار وفائدة:

استثمر الشيخ تلك الروايات التي اوردها في فرائده الذي ازادها حركية في النص الفاعل من

خلال طروحاته وتعقيباته حولها مما ادار وجهة الباحث الى رافد ذلك الاستثمار، فقد برّز طاقة الطافها الارشادية الى عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم والرجوع الى الثقاة والفقهاء الذين اشتغلوا على هدىً من بيانات الشريعة الامامية الإلهية ومن ذلك:

١- برّز جانب العدالة والوثاقة لدى الاصحاب لأهل البيت: .

٢- جعل الرجوع الى هؤلاء الأصحاب المهيأ التنفيذي لعامل الإرجاع أي تفعيل الديناميكية الوظيفية للمدرسة الامامية تنفيذاً لمهمة الأداء الرسالي في وسط يعج بالقسوة السلطوية وبدون رحمة.

٣- التصريحات التي وردت بالرجوع الى الأصحاب كانت تحدٍ مثمر من قبلهم: لمتيافيزيقيا الخوف او الموت مما أعطى نتائجه الايجابية في القضاء والافتاء واستمرارا لحركية الاجتهاد والأخذ برواياتهم دون غيرهم وأخذا بحال الاستقامة.

٤- يبين الشيخ من خلال تلك الروايات ان القدر المتيقن منها هو خير الثقة الذي يضعف فيه احتمال الندب على وجه لا يعتني به العقلاء ويقبحّون التوقف فيه لاجل ذلك الاحتمال بدلالة ألفاظ الثقة والمأمون والصادق.

٥- اعتمدت الروايات الفقيه العادل والثقة والمرجعية بوجوب تقليده والرجوع اليه، فأعطى ذلك صفة الحاكمية والولاية له في القضاء والإفتاء، يعني نفوذ قضاء الفقيه العادل في عصر الغيبة.

المبحث الثالث

علاقات أخبار الأرجاع ومرجعياتها

اولاً: علاقة أخبار الإرجاع بإخبار الآحاد

يبدو من خلال الترابط الذي ورد بلسان الإرجاع الى الرواة كان ظاهره بدوا التعبد بمسالك الطرق والإمارات لظهور الامر في مجموعة الروايات، فوجه الاستدلال فيها هو التمسك بظاهر الامر في لزوم الانصياع اليهم فيما يقولون، وهو تعبير اخر عن الحجية التعبدية، وفيه ان الامر يُحمل على ظاهره فيما لا قرينة صارفة له عن ذلك، وفي مثل هذا المقام يكون الامام 7قد علل ما امر به بعلل ارتكازية معهودة، كقوله7 ((فأنه الثقة المأمون)) حيث عقب ذلك الأمر بالطاعة وهذه دلالة على الإحالة على امر مركوز، ومثله ما ورد في دلالة التوقيع الشريف، فالثقة المأمون من القرائن الصارفة، حيث لا ظهور معها في تأسيس نحو من أنحاء التعبد، وما الجمل الأخيرة في التوقيع الشريف ما هي إلا لبيان ان المأمون مَنْ تركن إليه النفس لخبره ممن ينبغي العمل بموجب هذا القول.

وهناك أخبار واضحة الدلالة على ارتكازية العمل بأخبار الثقات لما ورد فيها من عبارات مثل (...افيونس بن عبد الرحمن ثقة، اخذ منه معالم ديني) .

ولو كان المستند جعل الطريقية والوسطية من جانب الشارع هو الأخبار الواردة في شأن الآحاد من الأخبار أو شأن محدثيها كما ورد في قول الإمام 7 وكما وردت في أساليب وألفاظ الإرجاع من الامام7، فيكون المجعول فيها مع قطع النظر من كونها إرشادا في المبنى العقلائي، هو وجوب العقل على طبقها تعبداً على أنها هي الواقع، مع ترتيب الآثار الواقعية على مؤداها [٩٣]

وإيضاح ذلك ما شاع في بحوث المحققين الرجالية والأصولية الحديث عن الجعل والتعبد في الطرق والإمارات حتى أصبح عند البعض منهم من مسلمات الوقائع، ثم اختلفت ألسنتهم في تخريج ذلك لما أسسوه من ان جملة من الطرق ومنها خبر الواحد بأنه لا يفيد اكثر من الظن وانه لا سبيل للعمل بها بتلك الطرق إلا بالتعبد وهذا يتنافى مع ما أسسه العقل بمدركاته من عدم جواز العمل بالظن وما يترتب عليه من اثر وما يدعم ذلك من قوله تعالى: (((وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)) [٩٤] وقوله تعالى: ((إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً)) [٩٥] .

وفي خصوص هذه القاعدة لا يعقل التخصيص والتقييد في الاحكام والمدركات العقلية، مما قد اضطر بعض الباحثين من الأصوليين والرجاليين إلى الالتزام بجعل الظن علماً تعبدياً تنساق الحجية إليه بشكل تلقائي ادعاءً بأن هذا من التصرف الذي يشمل موضوع حكم العقل لا الحكم مباشرة [٩٦]

وادعى البعض الآخر:ان الشارع تمّم كشف الإمارة الذي كان ناقصاً مما حدا بهم ان يجعله علماً كما المراد من بعض الأدلة من قبيل: (((... من نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا)) أي انه 7جعل الناظر في حلالهم وحرامهم عارفاً بالأحكام، وان كانت لا تثمر إلا سوى الظن [٩٧]

وآخرون من الباحثين ذهبوا إلى تبرير ذلك بالمصلحة السلوكية الناشئة من السير على طبق الإمارة والعمل بمقتضاه رغم عدم إفادتها سوى الظن.

وبكل تلك الاختلافات فأنها قد نشأت من أصل الإيمان بالتعبد والجعل في الطرق، ومرجعية هذه الدعوى حقيقة إلى دعوى جعل غير الواقع والناقص تكويناً كاملاً واسناد ذلك الى الشارع، والدعوى برمتها لا اصل لها.

فكل ما ورد في أخبار الآحاد وخاصة الإرجاع هو عبارة عن نوع إرشاد إلى جملة أمور واقعية ارتكازية ومناطات عقلائية ثابتة جرى على طبقها بنو الإنسان قديماً وحديثاً، وبغض النظر عن أي تعبد او جعل.

فأي دعوى لحصول الظن فهي غير مسلمة، وذلك لحصول الاطمئنان الحاصل من أخبار الثقاة حتى لا ينبغي التشكيك به، فضلاً عن البناء العقلائي على أصالة عدم الغفلة والخطأ والنسيان لا من جهة التعبد من البين بل من جهة كونها ارتكازات وأصول عقلائية، ومن هنا يتضح لنا ان كل ما يرد ما

ظاهره التعبد بالطرق لابد من حمله على الإرشاد الى أمور ومرتكزات يعمل العقلاء بها بمقتضى سجيتهم وجريهم الطبيعي.

ثانياً: علاقتها بالافتاء والقضاء في عرض الصلاحية لولاية الفقيه:

الأصل ان الولاية لله اولاً وبالذات فهي الثابتة، ولرسوله وأوصيائه المعصومين: الذين هم الملوك والسلاطين والحكام وبيدهم المعالجات لكل الأمور وسائر الناس رعاياهم بإمضاء من المولى.

وبغير ذلك يكون الأصل عدم ثبوت ولاية احد على احد الا بولاية الجعل من الله او رسوله او احد أوصيائه على احد في امر، عندها يكون ولياً على مَنْ ولاّه فيما ولاّه فيه، ومن الأولياء الفقهاء: العدول الذين أمرت الروايات الارجاعية إليهم والأخذ بفتاويهم [٩٨].

ومن خلال هذه العلاقة اقتضى البحث فيما يتعلق بماهية الإفتاء والقضاء في عرض الصلاحية لولاية الفقهاء الذين هم الحكام في زمان الغيبة والنواب عن الأئمة: ، وعلى اثر ذلك أحال المصنفون كثيراً من الأمور إلى الفقيه يولونه فيها.

فأصل الروايات التي تعامل معها الشيخ الأنصاري هي التي تدل على وجوب الرجوع الى الرواة الثقاة والعلماء على وجه يظهر منه عدم الفرق بين فتواهم وروايتهم.

فعن مرسلة الفقيه قال امير المؤمنين7:قال رسول الله (9): ((اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله (9) ومن خلفاؤك ؟ قال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي)) [٩٩]

ومن رواية السكوني عن ابي عبد الله7:قال رسول الله (9): ((الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل :يا رسول الله (9) وما دخولهم في الدنيا؟قال أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فأحذروهم على دينكم)) [١٠٠].

ومنها التوقيع الشريف المروي في كتاب كمال الدين بإسناده المتصل والشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في الاحتجاج: ((فاما الحوادث الواقعة.....)) [١٠١]

والجانب الآخر التي عينته الروايات هو بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار في أمور الناس وما لهم من الولاية على سبيل الكلية:

أ- فلهم مثل ما للنبي (9) والإمام إلا ما خرّجه الدليل من نص او إجماع او غيرهما.

ب - الاتيان بكل فعل متعلق بأمور العبادة مما يخص دينهم ودنياهم، وما تتوقف أمور المعاد والمعاش عليه، كما تناط بهم مسارات التنظيم للدين والدنيا من جملة العقل او الشرع، ولما بيّنته تلك الإرجاعات من أخبار آحاد عدّت لأوثقيتها بالمتواترات لورود أكثرها في الكتب المعتبرة وارتباط عمل الأصحاب بها بالإشارات الإرجاعية التي وردت من المعصومين: بهذا الخصوص بعد

انضمام ما ورد في حقّهم بدلالة إثبات إرجاعهم وولايتهم.

فعلاقات الروايات وثيقة بين ما يستفاد منها في حجية الفتوى للمقلد وفي حجية الخبر للمجتهد، فإرجاع الإمام السائل إلى زراره مما يدل على وجوب الرجوع إليهم وعدم جواز التشكيك، وعندها يمكن القول بأنه لولا حجية الخبر لم يكن وجه للحكم بالرجوع إليهم، فدلالاتها على الإرجاع إلى هؤلاء مطلقة، وتشمل ما يؤدونه في مقام الجواب ما وصل إليه نظرهم فيكون المستفاد من وجوب الرجوع المقلدون والمجتهدون.

وما رواية التوقيع المذكور فأنها تختص بباب التقليد، فتدل على أن الناس لابد ان يراجعوا في احكام الوقائع الى الرواة الذين هم أهل الاستنباط، كما دلت الروايات الأخرى على وجوب إتباع أقوال العلماء [١٠٢]، وتفعيل تلك الرواية في كون المقلد جاهلاً في تعيين الوظيفة الفعلية من حيث التقليد او تحصيل الاجتهاد في الاحكام الفرعية، فيكون افتاؤه طريقاً الى الاحكام الواقعية.

كانت تلك الإنشاءات واضحة في إطار تبلور الآراء كنظريات بان منها نظرية ولاية الفقيه من حيث حاكميته في نفوذ قضائه، وهذه لا تخلو ان تعود جذورها في الواقع الى عصر صدر الإسلام، فهو لا يخلو من إشكالات منها:

أ- عدم تواجد النبي (9) في أكثر المدن الإسلامية.

ب- الحاجة الى الاحكام والقوانين، فيكون قبالها الحاجة الى فقهاء لهم القدرة والكفاءة للتعامل مع متطلبات ذلك العصر وخصوصاً عصر الأئمة: وان كانت محدودة إلا أنها توسعت في عصر الغيبة الكبرى التي استطاعت ان تشغل منطقة الفراغ التي يعمل فيها الفقيه الإداري العادل ليفعّل معرفته حتى في مجال الاحكام المتغيرة التي تواكب سير الزمن، ونقصد بها هي تلك المسؤولية التي تهذبت مقوماتها على أسس ومبادئ المدرسة الامامية لملئ الساحة فقهياً بعد غيبة الأئمة: لذا كانت إشارات الرجوع واضحة في الروايات فكان أئمة أهل البيت: يكّرسون جهودهم في ان يراجعوا شيعتهم في فصل الخصومات والتصرف في أموال القاصرين والسفهاء والمجانين والغائبين ونحو ذلك مما يتطلب ولاية شرعية الى الفقهاء لجمع شتاتهم وإصلاح أمورهم وتنظيم حياتهم [١٠٣] فكانوا : يمنعوهم من الركون الى الظلمة بما خصه الله من المنع في كتابه الكريم بقوله: ((وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ)) (من سورة هود/١١٣)، لتقطع الطريق على القضاة والولاة الذين ما كانوا يحكمون بفقه أهل البيت: الذي يرفض بشدة الاحكام التي تعاملت بها السلطة وتبعهم عامة الناس وحسبوها أحكاما شرعية إسلامية.

فروايات الارجاع كانت استمراراً لنسيج الحكومة الإسلامية التي شكّلها النبي9بعد هجرته الى المدينة، مما مّهد لها من المقدمات والمواثيق والمعاهدات لتكون مركزاً لنشاطاتهم الدينية والاجتماعية والسياسية [١٠٤] بمعنى ان نظرية الولاية بموجب الأصل التاريخي تخضع لتأثير تلك النشاطات وظروفها في عصر المواجهة بشكل مباشر او غير مباشر.

ثالثاً: علاقتها بنظرية ولاية الفقيه: وفيها ثلاث جهات :

الجهة الاولى:النظرية والتأصيل

وعند متابعة النظرية نجدها في رأي الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) ان الولاية لا تجوز إلا بالعلم والنقاهة والسلطان العادل، ويؤيد الشريف الرضي والسيد المرتضى الرأي الذي استنبطه معلمهما الأول المتعلق بقبول المنصب من طرف الظالم [١٠٥]

أرسى الحلي (ابن إدريس ت٥٩٨هـ) نباءاته الجديدة في المسائل الفقيهة حيث تتبع فلسفة (الولاية السياسية) التي تتمثل في تطبيق القوانين والأحكام إلى مَنْ تكاملت فيه شروط النيابة عن الإمام 7)) وانه لا يحق للشيعة الرجوع إلى الساسة العرفيين ويقول: (وإخوانه في الدين مأمورون بالتحاكم وحمل حقوق الأموال إليه والتمكن من أنفسهم لحدّ وتأديب تعين عليهم، ولا يحل لهم الرغبة عنه ولا الخروج عن حكمه) [١٠٦] .

ورافقت آراء الولاية تأييدات عملية من نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢هـ) وهذا ما يشير تاريخ حياته السياسية على إيمانه بوجود الحكومة الإسلامية التي تؤشر قيام ((الحاكم العادل)) في التدخل بأمور المسلمين المادية والمعنوية [١٠٧]

وبعد ابن إدريس الحلي أكّد العلاّمة الحلي (ت٧٢٦هـ) والفقهاء بعده بقرنين على تفعيل الولاية العامة للفقيه العادل الذي تجتمع عنده شرائط الفتوى والقضاء وبهذا يقول المحقق الكركي (ت٩٤٠هـ) ((اتفق أصحابنا على أن الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية، نائب من قبل ائمة الهدى: في حال الغيبة في جميع ما للينابه فيه مدخل [١٠٨]))

واستمرت الكتابات والمصنفات حول تلك النظرية حتى الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء (ت١٢٢٨هـ) الذي تربّع على رأس طبقة المفكرين والعلماء في القرنين الأخيرين، وذكر صاحب جواهر الكلام منه قولاً :انه لو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالأذن العام سلطاناً او حاكماً لأهل الاسلام، لم يكن من حكام الجور)) [١٠٩]

وحدد الميرزا القمي المعاصر له بقوله: ((ان المراد من قوله تعالى: ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...) [١١٠] باتفاق الشيعة بان أولي الأمر هم الأئمة المعصومون:))، وعند عدم

إمكانية الوصول إلى المعصوم تصبح إطاعة المجتهد العادل مثلاً واجبه)) [١١١]

وقد بيّن معاصرهم الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ) بان التشكيك بولاية الفقيه يعطل الكثير من الأمور الاجتماعية وخاطب المشككين بقوله (((بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم امراً)) [١١٢]

وقد أيّد ولاية الفقيه المطلقة بقول الإمام7: (((فاني قد جعلته حاكماً)) كون النصب منه7والظاهر في قوله إرادته عموم النصب المتحقق في سائر ازمنة قصور اليد [١١٣]، حيث بيّن مسؤوليات الفقيه وجوباً وجوازاً قوله: (((الولاية للقضاء او النظام والسياسة او على جباية الخراج او على القاصرين من الاطفال او غير ذلك، او على الجميع من قبل السلطان العادل او نائبه جائزة قطعاً بل راجحة لما فيها من المعاونة على البّر والتقوى والخدمة للإمام7)) [١١٤]

أما الشيخ الأنصاري فله كلامه بعد تعداده لأدلة إثبات الولاية للفقيه في الأمور التي لها فقهياً مشروعية الإيجاد في الخارج واعتبر ذلك أمراً مفروغاً عنها [١١٥] ،

وهي واضحة في عرض الشيخ منها:

١- الولاية في الإفتاء.

٢- الولاية في فض النزاعات .

٣- الولاية في الأمور التي هي من مصاديق (الوقائع الطارئة) [١١٦] .

في كل مما تقدم تبرز ضرورة وجود ولي الأمر (الحاكم) القيم الحافظ للنظم والقوانين الذي يحول دون الظلم والجور وانتهاك حقوق الآخرين، أمين خلق الله ومؤتمن الامة [١١٧] .

وعلينا التنويه بان الاختلاف بين فقهاء الأمامية ليس ماسّاً لشرعية تلك الولاية وإنما ينحصر على الأغلب في مجال دائرة سعتها.

الجهة الثانية: النظرية في عصر النص:

لم تكن النظرية غريبة بمفهومها عن الفكر الشيعي، فقد كانت لها جذورها في عصر النبي(9)، حيث كانت وظيفة خاتم الأنبياء والرسل الإلهية غير محصورة في جانب معين من الشريعة او الهداية، فكان (9) يجمع بين الروحية والمادية، ومع كل الاعتبارات الاجتماعية والسياسية، فالإيجاد الخلقي لم يترك سدىً وإنما بإنشاءات محسوبة وباعتبارية معتبر، فأرسل رسله هداية وأمراء على الخلق، فهم الكافلون لأمور الناس وعليهم نظم البلاد والعباد، فسبحانه جعل لحياتهم ومعاشهم شرعة ومنهاجا تكفّلت بجميع المصالح والمفاسد بالشكل المعتدل بما منّ الله عليهم من الرسل والأنبياء وعلماء الأمة، بارقات وألطاف أشارت إليها الأحاديث منها: (((إن الفقهاء أمناء الرسل)) [١١٨]، و (((إنهم حصون

الإسلام...)) [١١٩]

فيصبح مما لا شبهه فيه من ان الإفتاء من مناصب الفقيه واستحقاقات الرجوع إليه من اجتماع شرائط الإفتاء فيه، وعندها يجب له القضاء الذي هو شأن من شؤون الإفتاء، ولبيان مثل هذه المهمة الكلام في ما للفقيه من مناصب:

١- الإفتاء فيما يحتاج إليه الناس في عملهم من المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية (الاجتهاد والتقليد) .

٢- الحكومة والقضاء .

٣- ولاية التصرف في الأموال والأنفس.... [١٢٠] .

وعن الشيخ الأنصاري: الولاية في عصر النبي وأوصيائه، يقع بحثه في جانبين:

الجانب الاول: كونهم (:) مستقلين في التصرف: في نفوذ ما يصدر منهم من أوامر في الأحكام الشرعية، مرجعيتها التبليغ ووجوب الإتباع، ويترتب على ذلك وجوب إطاعتهم في الأحكام الراجعة إلى التبليغ، لثبوت العلم بان الاحكام الإلهية لا تصل إلا بوساطة النبي الخاتم (9)، فلا بد من وجوب طاعته وحرمة معصيته وجوباً شرعياً مولوياً [١٢١]، فالولاية للنبي (9) ولأوصيائه ثابتة بالأدلة الأربعة، قال تعالى: ((النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)) [١٢٢] و (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [١٢٣]، و ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ)) [١٢٤]، و ((إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ))[١٢٥]، والى العديد من الآيات المباركة التي تدل على ذلك.

الجانب الثاني :ومن السّنة قال النبي (9): ((أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)) [١٢٦] وقوله (9) في غدير خم: ((الست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا: بلى:قال:من كنت مولاه فهذا علي مولاه)) [١٢٧] ،

والاخبار الكثيرة التي قررت طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله منها مقبولة ابن حنظلة [١٢٨] ومشهورة ابي خديجة [١٢٩] ورواية التوقيع الشريف [١٣٠] وقد عللت بشكل واضح حكومة الفقيه وولايته على الناس وأما الإجماع فدليله واضح مما تسالم عليه الفقهاء والمحدّثون.

وأما الدليل العقلي فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد العلم بالمعرفة بأنهم أولياء النعم، فالإمام7بموجب تلك الأدلة له السلطة المطلقة على الرعية مع نفوذ تصرفاتهم نصباً من الله تعالى.

الجهة الثالثة: النظرية في عصر الغيبة: ((ولاية التصرف في الاموال والانفس)):

تبرز ملامح الجانب التشريعي الذي يعتبر هنا صدد البحث ليوضّح العلاقة القائمة بين تلك النظرية كمعتقد فكري وسياسي وبين المرتكزات الأساسية للمكون الفقهي الشرعي الذي يضع الفقهاء العدول في مستوى التشريع والتنظيم وتقديم القوانين اللازمة للأشراف على إدارة المجتمع الإسلامي من حيث كونهم (الفقهاء) المرجعية الحقيقة في تحديد الحكم الشرعي واستنباطه ضمن مشروع دائرة الحق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملاً والتزاماً .

إذ أن تحقيق السعادة هدف بعثة الأنبياء وتعيين الأوصياء، فهو لا ينسجم ووجود الحكومات الجائرة عملاً بالجري على وفق التشريعات الإلهية وتطبيقها، وهذا يعتمد بشكل جوهري وكامل على وجود الحكومات الإسلامية الراعية لحقوق الإنسان ضمن سلم التكامل للمجتمع الانساني.

في عصر الغيبة اشتراط تصرف الغير بإذنهم تبعاً لورود الأخبار الخاصة بوجوب الرجوع اليهم [١٣١] ، فلا يجوز الاستقلال لغيرهم في المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخوذه على شخص معين من الرعية، كالحدود والتعزيرات والتصرف في أموال القاصرين ونحوها، وكذلك ما دل على وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة الى رواة الحديث التي كانت ما ترشد إليه دلالة الحديث بان الإمام هو المرجع الأصلي، وقوله 7: ((مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه)) [١٣٢] بمعنى في غير الموارد المنوطة بأذن الإمام، المنوطة بأذن الفقيه: الولاية في الإذن والولاية في الأمور الحسبية.

فالفقهاء في الأعم الأغلب يرون للفقيه ولاية في شؤون القضاء والإفتاء والاجراء ضمن دائرة الأمور الحسبية، كما ان للنبي (9) الحق في التدخل في جميع شؤون الامة اجتماعياً وعلى أساس المصلحة، يكون للفقيه في زمن الغيبة ذلك الحق، علماً بان الوالي الفقيه لن يصل الى مرتبة النبي او الامام أي انه لا يعني انه يتمتع بكل مقومات النبي (9) او الإمام، كما انه لا يعني ان له ولاية تكوينية، فالمقومات التي يتحلى بها النبي او الإمام إنما هي درجات حقيقية غير متعاملة مع عملية الانتقال لأشخاص آخرين.

وللفقيه ولاية اعتبارية، فالله سبحانه جعل النبي والإمام حاكمين على الأمة، كذلك الفقيه مفوض من قبلهما في حق تشكيل الحكومة الإسلامية تدير شؤون الناس اجتماعياً وسياسياً بما تمليه مصالح الامة، وعند ذلك تصلح له ولاية التصرف بالأموال والأنفس [١٣٣] .

الخـــاتمة والنتائج

نورد ماجاء في البحث من أمور :

١- عرضنا في مقدمة البحث أهمية المكوّن المعرفي للمدرسة الأمامية مروراً بمراحله التي تبلور من

خلالها المتن ألحديثي والفقهي الذي تشخصت فيه عناصر القوة التي أسهمت بشكل فعال في مهيئات القدرة والشمولية لمكون السّنة .

٢- تناول البحث عرضاً تعريفياً لنظرية أخبار الآحاد للوصول إلى التعامل في حركة الرواية .

٣- عملاً بعرض تلك النظرية وفق معياريه البحث أرتأينا أن نخضع أخبار الإرجاع لتلك المعيارية ضمن معالجات الشيخ الأنصاري لتلك الأخبار مع ما تلتقي تأسيسا ته الفقهية معها موضوعاً ومضموناً .

٤- مهمه الإرجاع إلى الفقهاء كما أوضحها البحث، عملية تكفلتها تلك الإرجاعات من الأخبار وتقع عليهم بيانات التنظير لمسؤولية تلك المهمة (مشروع الحكومة الإسلامية العادلة) ومن ثم القيام بعملية التطبيق لنصوص الإحكام الشرعية .

٥- وظّف البحث أساليب الإرجاع بالدعوة إلى قيام نظام الحكومة الإسلامية لولاية الفقهية لاستثمارها في مجالات الفقه العام التي غابت عنها الممارسة الفقهية لفكر أهل البيت (:) تنظيراً وتطبيقاً قروناً متطاولة، بغية تفعيل نصوص التشريع الإلهي في الحياة العملية والعودة إلى المجتمع الآمن ضمن تأسيسات وقواعد النبي (9) للمدنية الفاضلة.

٦- هدف البحث تشغيل الفكر التنموي والتربوي لمنهجية المدرسة الإمامية بطاقة النصوص المتحركة بواقع الإفتاء والقضاء وإعطاء الفقية العادل سلطته في الجانب التشريعي للحفاظ على مشروعية الإيجاد الخلقي الذي انشىء باعتباريه معتبر، وللحد من تعطيل سلطة الكثير من النصوص الإلهية، لان مؤدى التعطيل إسقاط جانب كبير من عدالة الأرض وتفاقم الجريمة، وهذا مما يخلق التمادي والتجاسر على منظومة التشريع الإلهي وعلى مراداته التكوينية وقوله تعالى:

((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)) [١٣٤]، الظالمون، الفاسقون .

هوامش البحث

(١) المحقق الكركي: جامع المقاصد ٨

(٢)الكليني:الكافي: ٣٣/٣، ظ: السيد الخوئي:الاجتهاد والتقليد:٧٢

٣) ٣)الحر العاملي:وسائل الشيعة (آل البيت :): ٤١/١٨ من ابواب صفات القاضي ٥٤

(٤)الاردبيلي:جامع الرواة: ٩/١

(٥)الشيخ المفيد:التذكرة بأصول الفقه:٣٨

(٦)السيد المرتضى:الذريعة الى اصول الشريعة:٥١٩/٢، ظ وسائل المرتضى:٢٦٩/٣

(٧)ابن البرّاج:المهذب:٥٩٨/٢

(٨)الطبرسي:مجمع البيان في تفسير القرأن:٢١٨/٩

(٩)ابن ادريس الحلي:السرائر:٤٦/١

(١٠)الشيخ الطوسي:الفهرست:١٦١، ظ:العدة:١٠٦/١

(١١)محمد جعفر الشوشتري:منتهى الدراية:١٠٩/٨

(١٢)الشيخ الانصاري:التقية:١٣، ظ:معارف الرجال:٣٩٩/٢، اعيان الشيعة:١١٧/١٠

(١٣)المولى شريف العلماء المازندراني:محمد شريف بن حسين علي المازندراني الحائري شيخ الفقهاء العظام ولد بكربلاء، درسّ والف وصنف وتوفي سنة ١٢٤٥هـ فيها:ظ:اعيان الشيعة . محسن الامين:٣٦٤/٩

(١٤)الشيخ الانصاري:التقية:١٧

(١٥)الشيخ الأنصاري:وسائل فقهية:المقدمة/ص١١

(١٦)الشيخ الانصاري:كتاب الطهارة:١٢

(١٧)علي الروزدري :تقريرات المجدد الشيرازي:١/ المقدمة□١١

(١٨)محسن الامين:اعيان الشيعة:١١٧/١٠

(١٩)ابن منظور:السادة العرب:٤ /٢٢٧، ظ:الجوهري :مختار الصحاح، ظ :الفيروز آبادي:القاموس المحيط:٧/٢

(٢٠)من سورة الزلزلة:الاية :٤

(٢١)ابو بكر حافظيان البابلي: رسائل في دراية الحديث:٣٥٨/٢

(٢٢)الميرزا القمي: قوانين الاصول :٣٩٤/٤

(٢٣)البهائي العاملي:الحبل المتين (ط.ق):٤

(٢٤)الامام الرضا: فقه الرضا: ٣٠، ظ: شرح اصول الكافي :٢٦/٢

(٢٥)احمد محمود:خبر الواحد وحجيته :٣٤

(٢٦)اضيف هذا القيد لضرورته في استكمال عناصر الخبر المتواتر.

(٢٧)محمد تقي الحكيم:الاصول العامة للفقه المقارن:١٩٤

(٢٨)عبد الهادي الفضلي:اصول الحديث:٧٩

(٢٩) البخاري :صحيح البخاري:٢٢/١، ظ :□حيح مسلم :٩/١

(٣٠) عبد الهادي الفضلي:اصول الحديث:٧٩

(٣١) الشهيد الثاني:البداية:١٥، ظ:وصول الاخبار الى اصول الاخبار:٩٣

(٣٢)زهير الاعرجي:النظرية الاصولية نشوؤها وتطورها:٣٥

(٣٣)الميرزا القمي:قوانين الاصول:٤٣٦

(٣٤)اغا ضياء الدين العراقي:نهاية الافكار:ج١-١٩/٢

(٣٥)محمد حسين الحائري:الاصول الغروية في الاصول الفقهية:١٢ظ:تقريرات بحث البروجردي للشيخ المنتظري:٥، ظ:بداية الوصول في شرح كتاب الاصول:١٥/١

(٣٦)الشيخ الانصاري:فرائد الاصول:٢٣٨/١

(٣٧)النائيني:اجود التقريرات:٩/١، ١٠٢/٢

(٣٨)الاخوند الخراساني:كفاية الاصول:٩

(٣٩)الاخوند الخراساني:لغاية الاصول:٨

(٤٠)الشيخ الأنصاري:فرائد الاصول: ١/ ٢٣٩

(٤١)الشيخ الانصاري:فرائد الاصول:٢٣٧/١

(٤٢) محمد علي الانصاري:الموسوعة الفقهية الميسرة:٥٥٥/١

(٤٣)شرف الدين:النص والاجتهاد:مقدمة المحقق/ص١٩

(٤٤)السيد علي الطباطبائي:رياض المسائل:١٠٥/١

(٤٥)محمد باقر الصدر:المعالم الجديدة للاصول:٤٦

(٤٦)المحقق البحراني:الحدائق الناضرة:٩٧/١

(٤٧)الشيخ الكليني:الكافي:٥٩/١، ابواب الرجوع الى الكتاب والسنة. ظ :الحر العاملي:الوسائل:١٤٩/٢٧، ب١١، ابواب صفات القاضيح٣٦

(٤٨)علي بن بابويه:فقه الرضا:٢٥، ظ:البهائي:تشرق الشمس:٢٦٩

(٤٩)الشيخ الصدوق:كمال الدين:٤٨٤

(٥٠)السيد علي الطباطبائيس:رياض المسائل:٢١/١

(٥١)الشهيد الثاني:شرح اللمعه:٣٦/١

(٥٢)المجلسي:بحار الانوار:٢٤٦/٢

(٥٣)الحر العاملي:وسائل الشيعة (ال البيت (:)):١٤٥/٢٧، ت١١ من ابواب صفات القاضي، ص٢٣

(٥٤)المصدر نفسه:١٤٢/٢٧

(٥٥)الحر العاملي:وسائل الشيعة (ال البيت (:)، ١٤٦/٢٧، ت١١ من ابواب صفات القاضي، ح٢٧

(٥٦)المصدر نفسه:٢٩١/٣٠

(٥٧) المصدر نفسه: ٣٨/٢٧ باب١٠ من ابواب□فات القاضي، ح ٢٠ .

(٥٨)اقا ضياء الدين العراقي:مقالات الاصول:٥٠٩/٢

(٥٩) اقا ضياء الدين العراقي:نهاية الافكار:ج٤ ق٢٤٤:٢

(٦٠)حسن بن علي البجنوردي:منتهى الاصول:٦٣٣/٢

(٦١)الشيخ الصدوق:كمال الدين وتمام النعمة:٢٠٣

(٦٢)الحر العاملي:وسائل الشيعة (ال البيت (:)): ٢٠٧/٢٧ ب١٤ من ابواب صفات القاضي ح١

(٦٣)السيد علي المروجي:تمهيد الوسائل في شرح الرسائل:١٧٢٣/٣

(٦٤)السيد الخميني:الاجتهاد والتقليد:٩٨

(٦٥)الشيخ الطوسي:اختيار معرفة الرجال:٨٥٨/٢ ظ:الحر العاملي: ((ال البيت:)) :١٤٦/٢٧ ب١١، ابواب صفات القاضي ح١٥-٢٧

(٦٦)محمدي الباميانى:دروس في الرسائل:١٠٦/٢

(٦٧) الشيخ الطوسي:اختيار معرفة الرجال:٨١٦/٢

(٦٨) السيد الخميني: (تقريرات بحثه):جواهر الاصول:٣٢٧/٢

(٦٩) ابو الهدى الكلباسي:سماء المقال في علم الرجال:١/المقدمةص٢٣.

(٧٠)من سورة البقرة:الاية/٧٨

(٧١)الامام العسكري (7):تفسير الامام العسكري (7):٢٩٨

(٧٢)تغيير الاحكام عن وجهها لمن يكون منسوباً بقرابة او غيرها من الميولات.ظ:الشيخ الانصاري:الفرائد:١٧٢/١

(٧٣)المصانعة:ان تصنع شيئاً لأحد، يصنع لك شيئاً (الرشوة)، ظ:الشيخ الانصاري:الفرائد:١٧٢/١

(٧٤)الحر العاملي:الوسائل (ال البيت (:)):١٣١/٢٧، ب١٠، من ابواب صفات القاضي، ح٢٠

(٧٥)المصدر نفسه:١٥٠/٢٧ ب١١ من ابواب□فات القاضي، ح٢٤

(٧٦)المجلسي:بحار الانوار:٨٢/٢ ب١٤، ح٣ (من يجوز اخذ العلم منه)

(٧٧)الشيخ الانصاري:فرائد الاصول:١٧٤/١

(٧٨)الشيخ محمد الباملياني:دروس في الرسائل:١١٢/٢

(٧٩)الشيخ الانصاري:فرائد الانصاري:١٧٤/١

(٨٠)الشيخ الصدوق:منْ لا يحضره الفقيه:٥٤٢/٤، ظ الغيبة:٣٨٩ ح٣٥٥

(٨١)مهدي الباملياني:دروس في الرسائل:١١٣/٢

(٨٢)الشيخ الانصاري:فرائد الاصول:١٦٩/١

(٨٣)الشيخ الانصاري:الفرائد:١٧١/١

(٨٤)الشيخ الطوسي:الغيبة:٢٩١، ظالشيخ الصدوق:كمال الدين وتمام النعمة:٤٨٤، ظ:الاحتجاج للطبرسي:٢٨٣/٢، ظ:الوسائل (ال البيت (:))للعالمي:١٤٠/٢٧ح٩

(٨٥)الشيخ الانصاري:المصدر السابق:١٧١/١

(٨٦)الشيخ الطبرسي:الاحتجاج:٢٦٣/٢

(٨٧)الحر العاملي:الوسائل (ال البيت (:))١٥١/٢٧، ب١١ من ابواب صفات القاضي، ح٤٥، بتغيير بسيط فيه

(٨٨)الحر العاملي:الوسائل (ال البيت (:))١٥٠/٢٧، ب١١□فات القاضي، ح٤٢

(٨٩)علي بن بابويه:فقه الرضا (ع):٥٠، ظ:الغيبة للشيخ الطوسي:٣٩٠

(٩٠)السيد الخوئي:معجم رجال الحديث:٦٨/١

(٩١)الشيخ الانصاري:كتاب الطهارة:٣٥٥/١

(٩٢)الشيخ النائبي:اجود التقريرات:١١٤/٢

(٩٣)السيد الخميني:تهذيب الاصول (للسبحاني):١٤١/٢

(٩٤)من سورة الاسراء:الاية/٣٦

(٩٥)من سورة يونس:الاية/٣٦

(٩٦)محمد علي الكاظمي:فوائد الاصول:٤٨٤/٤، ظ:وقاية الاذهان: ٤٧٢ ،ظ:العراقي:نهاية الافكار:٣ /٥٥

(٩٧) السيد الخوئي:مصباح الاصول (للبهسودي):١٥٤/٣، فوائد الاصول:٨٩/٣ .

(٩٨)المحقق العراقي:عوائد الايام:٥٢٩/٣

(٩٩)الشيخ الصدوق: ٤٢٠/٤ ، ظ :الكليني:الكافي:٤٦/١ح٥، ظ:بصائر الدرجات:١٠/١ح١

(١٠٠)الكليني:الكافي:٤٦/١، ح٥، ظ، مستدرك الوسائل:١٢٤/١٢، ب٢٥ ابواب ما يكسب به، ح٨ بسند اخر

(١٠١)الشيخ الصدوق:كمال الدين:٤٨٤، ظ:الشيخ الطوسي:الغيبة:٢٩١، ظ :الطبرسي:الاحتجاج :٢٨٣/٢، ظ:الوسائل (ال البيت (:))١٤٠/٢٧، ح٥

(١٠٢)مرتضى اليزدي:عناية الأصول:٢٢٧/٦

(١٠٣)الكلبايكان:الهداية الأول:٢٠

(١٠٤)المنتظري:نظام الحكم في الاسلام:١٧

(١٠٥)المفيد:المقنعه:٨١٢

(١٠٦)ابن إدريس الحلي:السرائر:٥٣٩/٣

(١٠٧)محمد تقي المدرسي:احوال واثار خواجة الطوسي:١٧٧/٢

(١٠٨)المحقق الكركي:رسائل الكركي:١٤٢/١

(١٠٩)محمد حسن النجفي:جواهر الكلام:١٥٦/٢٢

(١١٠)من سورة النساء:الاية/٥٩

(١١١)عبد الهادي الحائري:نسختين رويا روييهاي انديشه كران:٣٢٧

(١١٢)محمد حسن النجفي:جواهر الكلام:٣٩٧/٢٢

(١١٣)المصدر نفسه:١٩٠/١١ ،ظ :الوسائل:١٣٦/٢٧ فات القاضي، ح١

(١١٤)المصدر نفسه:١٥٥/٢٢

(١١٥)الشيخ الأنصاري:المكاسب:٥٥٧/٣

(١١٦)الأنصاري:المكاسب:٥٥٠/٣

(١١٧)السيد الخميني:الحكومة الإسلامية:١٢١

(١١٨)الكليني:الكافي:٧٧/٤، ظ :بحار الأنوار:٢٢/٢، ٦٧

(١١٩)المصدر نفسه:٣٨/١

(١٢٠)السيد الخوئي:مصباح الفقاهه:٢٧٨/٣

(١٢١)الشيخ الأنصاري:كتاب المكاسب:٥٥١/٣

(١٢٢)من سورة الأحزاب:الاية/٦

(١٢٣)من سورة الأحزاب: الاية /٣٦

(١٢٤) من سورة النساء:الاية/٥٩

(١٢٥)من سورة المائدة:الاية/٥٥

(١٢٦) الحر العاملي:الوسائل ((ال البيت :):٥٥١/١٧

(١٢٧) عبد الحسين الاميني:كتاب الغدير:١٤/١، ١٥٨ (الحديث من المتواترات بين العامة والخاصة)

(١٢٨) الحر العاملي:الوسائل ((ع)):٩٨/١٨، باب١١ من ابواب صفات القاضي، ح١

(١٢٩) المصدر نفسه:١٠٠/١٨، ح٦

(١٣٠) الشيخ الطوسي:الغيبة:٢٩١

(١٣١) الكليني:الكافي:١٨٥/١ باب فرض طاعة الائمة، ٢١٠ باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق بسؤالهم هم الائمة (:)، ظ:البحار:١٧٢/٢٣ باب ٩ من كتاب الامامة وباب ١٧ منه

(١٣٢) ابن شعبه الحراني:تحف العقول:٢٣٨

(١٣٣)الشيخ الانصاري:كتاب المكاسب:٥٤٦/٣، ظ :النائيين: منبه الطالب :٢٣١/٢، ظ:الاصفهاني:حاشية المكاسب:٣٨٥/٢

(١٣٤) من سورة المائدة:الاية/ ٤٤ ،٤٥ ،٤٧.

قائمة المصادر و المراجع

١. القران الكريم .

٢. الأردبيلي (محمد بن علي الغروي)ت ١١٠١هـ: جامع الرواة، نشر: مكتبة آية الله المرعشي، ط١، ١٤٠٣هـ، قم، إيران .

٣. الأنصاري (مرتضى محمد أمين)، ت١٢٨١هـ:فرائد الاصول :المطبعة، باقري ،نشر:مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٩هـ، قم .

٤. البحراني (يوسف بن أحمد) ١١٨٦هـ: الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، نشر: علي الأخوندي، قم .

٥. أبن البرّاج (عبد العزيز)ت ٤٨١هـ: المهذب، تحقيق :مؤسسة سيد الشهداء العلمية بأشراف جعفر السبحاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦هـ، قم .

٦. الجواهري: محمد حسن الفيض، (ت١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، تحقيق: عباس القوجاني، نشر: دار الكتب الإسلامية المطبعة خورشيد، ط٢، طهران، ١٣٦٧ هـ.

٧. الحرالعاملي:محمدبن الحسن، (ت ١١٠٤ هـ)وسائل الشيعة (آل البيت عليهم السلام)تحقيق:مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، المطبعة: مهر، قم، ١٤١٤ هـ .

٨. الكاظمي (محمد علي)ت ١٣٦٥هـ: فوائد الأصول،نشر:مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، تحقيق الشيخ أقا ضياء الدين العراقي، قم، ١٤٠٤هـ .

٩. الحراني (أبن شعبة)ت ق٤: تحف العقول، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم، ١٤٠٤هـ .

١٠. الحلبي (حمزة بن علي بن زهرة)ت ٥٨٥هـ: غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع نشر:مؤسسة الأمام الصادق ع تحقيق:إبراهيم البهادري، مطبعة النادر، ط١، قم، ١٤١٧هـ .

١١. الحلي (محمد بن منصور)ت ٥٩٨هـ: السرائر، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر وطبع :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، ١٤١٠هـ،قم.

١٢. الخراساني (محمد كاظم الآخوند)، ت١٣٢٩هـ: كفاية الأصول، نشر وتحقيق: مؤسسة ﷺ لإحياء التراث ،ط١،١٤٠٩ هـ، قم، إيران

١٣. الخوئي:أبوالقاسم، (ت١٤١١هـ)،معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة،نشر:مؤسسة الفقاهة الإسلامية ط٥، قم، ١٤١٣ هـ.

١٤. الشيخ الصدوق (أبو جعفر محمد بن علي)ت ٣٨١هـ: من لا يحضره الفقيه، تحقيق:علي أكبر الغفاري،نشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط٢، قم .

١٥. الصدوق (محمد بن على)ت٣٨١هـ:كمال الدين وتمام النعمة، تحقيق:علي الكبر الغفاري،نشر: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين ١٤٠٥هـ ،قم .

١٦. الطباطبائي (علي)ت ١٢٣١هـ، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، ط١، قم، ١٤١٢هـ .

١٧. الطبرسي (احمد بن على)ت٥٤٨هـ:الاحتجاج،تحقيق السيد باقرالخرسان ،نشر:دار النعمان ١٣٨٦هـ،النجف، العراق.

١٨. الطهراني: آقا بزرك، (ت ١٣٨٩ هـ)، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، نشر: دار الأضواء، ط٣، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

١٩. الطوسي: محمد بن الحسن، (ت ٤٦٠ هـ)، الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، المطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة الفقاهة، ط١، إيران، ١٤١٧ هـ

٢٠. الطوسي (محمد بن الحسن)ت ٤٦٠هـ: اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، نشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم .

٢١. الطوسي (محمد بن الحسن)ت٤٦٠هـ:الغيبة ،تحقيق: عباد الله الطهراني وعلي احمد ناصح، نشر:مؤسسة المعارف الإسلامية بقم، ،١٤١١هـ، قم .

٢٢. العاملي (محسن الأمين)ت ١٣٧١هـ: أعيان الشيعة، نشر: دار التعارف للمطبوعات، تحقيق حسن الأمير، بيروت – لبنان .

٢٣. العاملي:زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني)ت ٩٦٦هـ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،منشورات جامعة النجف الدينية،تحقيق: السيد محمد كلانتر،ط١، قم،

٢٤. العراقي (أقا ضياء الدين) ت١٣٦١هـ: نهاية الأفكار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٥هـ، قم

٢٥. القمي: أبو القاسم، (ت١٢٣١ هـ)، قوانين الأصول، الطبعة الحجرية، إيران.

٢٦. الكاظمي (محمد علي)ت ١٣٦٥هـ: فوائد الأصول،نشر:مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، تحقيق الشيخ أقا ضياء الدين العراقي، قم، ١٤٠٤هـ .

٢٧. المحقق الكركي (علي بن الحسين)ت ٩٤٠هـ، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة (:) لأحياء التراث، نشر المؤسسة، قم، ١٤٠٨هـ .

٢٨. الكليني (محمد بن يعقوب) ت٣٢٩هـ: الكافي، تحقيق :علي أكبر غفاري، دارالكتب الإسلامية، ط٥، ١٣٦٣هـ، طهران .
٢٩. المجلسي (محمد باقر)ت ١١١١هـ: بحار الأنوار، نشر: مؤسسة الوفاء، دار أحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٣هـ .
٣٠. المرتضى: علم الهدى أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، (ت ٤٣٦ هـ)، الذريعة إلى اصول الشريعة، تصحيح: أبو القاسم كرجي، المطبعة: دانشكاه، طهران، ١٣٤٦ ش.
٣١. المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري، (ت ٤١٣ هـ)، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: مهدي نجف، نشر: دار المفيد، ط٢، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٣٢. المفيد (محمد بن محمد بن النعمان)ت ٤١٣هـ، المقنعة، نشر وتحقيق :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم، ط٢، م، ١٤١٠هـ .
٣٣. المقريزي:أبوالعباس احمد بن عليّ، (ت٨٤٥هـ)،الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) تحقيق:خليل المنصور، دارالكتب العلمية ط، بيروت، ١٤١٨ هـ.
. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب تحقيق: عامر احمد، نشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٦هـ.